

قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك
 الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضائف مادة جديدة برقم (١٣٠ مكرراً) إلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، نصها الآتى :

«مادة (١٣٠) مكرراً : إذا عرضت البضائع المنصوص عليها في المادة (١٢٦) وفي البندين (٢ ، ٣) من المادة (١٢٨) من هذا القانون للبيع مرتين على الأقل - وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة - ولم يقم أصحابها بسحبها خلال ستين من تاريخ آخر عرض لبيعها ، يعتبر أصحابها قد تخلوا عنها بقصد التنازل عن ملكيتها للدولة ، متى كان قد تم إخطارهم بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ومضي ستة أشهر من تاريخ هذا الإخطار .

ويجوز لمصلحة الجمارك بعد الحصول على إذن بأمر على عريضة من القاضي المختص التصرف في البضائع المشار إليها في الفقرة السابقة للجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العام وذلك بدون مقابل أو بمقابل يتفق عليه معها وفقاً لأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة الجهات المعنية .

وفي هذه الحالة تعفى البضائع المتنازل عنها أو المتصرف فيها من الضرائب والرسوم الجمركية ومن الضريبة العامة على المبيعات ورسوم الخدمات . .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ٢١ أبريل سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك